

<p>قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٤</p> <p>بالارتباط بشرطى بوجيهات لصالحة السكك الحديدية</p> <p>باسم الأمة</p> <p>رئيس الجمهورية</p> <p>بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،</p> <p>أصدر القانون الآتى :</p> <p>مادة ١ - يؤذن لصالحة السكك الحديدية في الارتباط بشرطى ٢٠ بوجى للعربات المكيفة للهوا في حدود مبلغ ٣٦,٠٠٠ ج موزعة بالتساوي على سنتي ١٩٥٤ - ١٩٥٥ و ١٩٥٥ - ١٩٥٦</p> <p>مادة ٢ - مل وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه</p> <p>صدر بقرار جمهوري في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩٥٤) محمد نجيب لواء (أ.ح)</p> <p>وزير المواصلات وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء (ائهم جناح) جمال سالم عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)</p>

<p>قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٤</p> <p>بنفع اعتداد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ لرفع وظيفتين من الدرجة الخامسة إلى وظيفتين من الدرجة الرابعة</p> <p>باسم الأمة</p> <p>رئيس الجمهورية</p> <p>بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،</p>
--

<p>قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٤</p> <p>بنفع اعتداد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤</p> <p>باسم الأمة</p> <p>رئيس الجمهورية</p> <p>بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام لل القوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،</p> <p>أصدر القانون الآتى :</p> <p>مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع (الديوان العام والجيش) باب (٣) (أعمال جديدة) اعتداد اضافى قدره ١٥٥,٠٠٠ جم (مايوون وخمسين ألف جنيه) لمواجهة الارتباطات الخاصة مشروع الدفاع الجوى للجيش عن المدن والمراافق .</p> <p>ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .</p> <p>مادة ٢ - مل وزير المالية والاقتصاد والحربيه تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه</p> <p>صدر بقرار جمهوري في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٣٧٣ (١٩٥٤) محمد نجيب لواء (أ.ح)</p> <p>رئيس مجلس الوزراء</p> <p>محمد نجيب لواء (أ.ح)</p> <p>وزير الحربية وزير المالية والاقتصاد</p> <p>(ائهم جناح) سيد المعلم خوجه العفداوى سيد ابيطيله ابراهيم العمرى</p>
--